

# قرارات

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن قيد بعض المصادرين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للسلع المصدرة  
الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

## وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات

والواردات :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

يقيد المصادرون المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل المصادرين الذين يكتفى  
بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والمنشأ لهذا الفرض بالهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٨/١٢/٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

## كشف رقم (١٢)

بأسماء المصادرين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

نشاط المصدر	اسم المصدر	م
مجمادات	شركة كنزي بي - بي - سى	١
مجمادات - معلبات	شركة النيل للتصنيع الزراعي (أجا) بدلاً من شركة النيل للتصنيع الغذائي	٢